

بحار الأنوار

[265] صلى الله عليه وسلم على صاحب هذه الصلاة، وإذا لم يتم سهامها صعدت ولها ظلمة وغلقت أبواب السماء دونها وتقول ضيعتني ضيعة الله، ويضرب الله بها وجهه (1). وروينا عن علي بن الحسين أنه صلى فسقط الرداء عن منكبيه، فتركه حتى فرغ من صلاته، فقال له بعض أصحابه: يا ابن رسول الله! سقط رداؤك عن منكبك فتركته ومضيت في صلاتك؟ فقال: ويحك تدري بين يدي من كنت؟ شغلني والله ذلك عن هذا، أتعلم أنه لا يقبل من صلاة العبد إلا ما أقبل عليه، فقال له: يا ابن رسول الله هلكننا إذا قال: كلا إن الله يتم ذلك بالنوافل (2). وعنه عليه السلام أنه كان إذا توضأ للصلاة وأخذ في الدخول فيها اصفر وجهه وتغير فقبل له مرة في ذلك، فقال: إني أريد الوقوف بين يدي ملك عظيم (3). وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما كانا إذا قاما في الصلاة تغيرت ألوانهما مرة حمرة ومرة صفرة كأنهما يناجيان شيئاً يريانه (4). وعن علي عليه السلام أنه كان إذا دخل الصلاة كان كأنه بناء ثابت أو عمود قائم لا يتحرك، وكان ربما ركع أو سجد فيقع الطير عليه، ولم يطق أحد أن يحكي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وآله إلا علي بن أبي طالب وعلي بن الحسين عليهما السلام (5). وعن جعفر بن محمد أنه سئل عن الرجل يقول في الصلاة هل يراوح بين رجله أو يقدم رجلاً ويؤخر أخرى من غير علة؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يتفاحش (6). وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وآله نهى أن يفرق المصلي بين قدميه في الصلاة، وقال إن ذلك فعل اليهود، ولكن أكثر ما يكون ذلك نحو الشبر فما دونه وكلما جمعهما فهو أفضل إلا أن تكون به علة (7). وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالاً: إنما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها، فإذا أوهمها كلها لفت فضرب بها وجهه (8). _____ (1 - 3 و 8) دعائم الاسلام ج 1

ص 158. (4 - 7) دعائم الاسلام ج 1 ص 159.